الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312008

تاريخ القرار: 16 أفريل 2012

قـــرار تـــعقيبي

باسم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

1 ز ماي 2012

المعقّـب: ف الز القاطن بنهج . عددا لنخيلات أريانة، نائبه الأستاذ أ الصـ
الكائن مكتبه بنهج .. عدد تونس،

من جهة،

والمعقّـب ضدّها: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة في شخص ممثّله القانوني مقرّه بنهج تونس
عدد أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ أ ه نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 16 ماي 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312008 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 26 ماي 2010 في القضيّة عدد2377 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بصفته مقاول بناء إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة أو المهنية والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والمعلوم على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 2000 و2001 و2002 و2003 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 10 مارس 2005 تحت عدد2005/50 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 417.289,515 د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها بتاريخ 22 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد857 القاضي ابتدائيا برفض الإعتراض شكلا ، فاستأنفه المطالب بالضريبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 11 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اكتفت بتلخيص بعض مقالات الخصوم دون دراستها والردّ عليها وبمعاينة محضر التبليغ واعتبرت أنّ تغيير المطالب بالضريبة لعنوانه لا يكون حجة على إدارة الجباية طالما لم يعلمها بهذا العنوان دون أن تبين الأسباب الّتي كوّنت لها هذه القناعة أو طريقة الإعلام الّذي كان على المعقب اتباعها في غياب نص قانوني يفرض شكلا معينا للإعلام بتغيير العنوان.

ثانيا:هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ المعقّب تقدّم لمحكمة الإستئناف المطعون في حكمها بجملة من المؤيدات تثبت حصول علم لدى الإدارة بعنوانه الجديد تمثلت في إعلام بالقيام باعتراض إداري وتصريح شهري بالأداءات لسنة 2006 وتصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2002 ومحضر إعلام عن بيع منقولات وتصريح بالأداءات لشهر مارس 2003 ومحضر تبليغ بطاقة إلزام إلاّ أنّ المحكمة لم تعتمد هذه المؤيدات واعتبرت تمسّكه بحصول الإعلام بعنوان غير عنوانه بقي مجرّدا الأمر الّذي يمثّل هضما لحق الدفاع.

ثالثا: الخطأ في تطبيق القانون، بمقولة أنّ المعقّب أعلم الإدارة بتغيّر مقرّه من خلال جملة من المؤيدات وبالتالي فإنّ إعلامه بقرار التوظيف الإجباري للأداء بعنوانه القديم ينطوي على خطأ في تطبيق أحكام الفصلين 8 و7 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنّ العنوان القديم أصبح غير ذي موضوع ولا يعتبر مقرا للمعقّب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص ضعف التعليل، تأكّدت محكمة الإستئناف من تبليغ مصالح الإدارة الجبائية لقرار التوظيف الإجباري للأداء لآخر عنوان مصرّح به لديها وما انتهت إليه من وجوب إعلام إدارة الجباية بتغيير المقر يتطابق مع أحكام الفصل 57 من مجلّة الضريبة.

ثانيا: بخصوص مضمم حقوق الدفاع، يخضع إثبات حصول علم الإدارة بتغيير عنوان مباشرة النشاط للشروط المنصوص عليها بالفصل 57 من مجلّة الضريبة ولا يمكن التمسّك بحصول علم المصالح الجبائية بتغيير العنوان المصرّح به بمجرّد إيداع تصاريح تضمّنت عنوانا آخر.

ثالثا: بخصوص الخطأ في تطبيق القانون، قامت المصالح الجبائية بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى آخر عنوان مصرّح به لديها بصفة قانونية طبق الفصل 57 من مجلّة الضريبة والفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية فقد تمّ إعلام المعقّب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري لدى محكمة الناحية بأريانة وتسلّم الرسالة بذاته ممّا يفنّد إدّعاء بطلان إجراءات التبليغ.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقررّ السيد ه الز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ ز الع بن ش نيابة عن زميله الأستاذ أ الص وأعلن أنّ هذا الأخير يتمسك بما قدّمه من مستندات تعقيب، كما حضر ممثّل الجهة المعقّب ضدّها وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعنين المأخوذين من ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ إعلامه بقرار التوظيف الإجباري للأداء بعنوانه القديم لا يستجيب لمقتضيات أحكام الفصلين 8 و7 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية فقد سبق له أعلام الإدارة بتغيّر مقرّه وأدلى للمحكمة بجملة من المؤيدات تثبت ذلك أعرضت عن دراستها والردّ عليها مكتفية بمعاينة محضر التبليغ دون أن تبين الأسباب الّتي كوّنت قناعتها بعدم علم الإدارة بعنوانه الجديد أو طريقة الإعلام الّذي كان على المعقب اتباعها في غياب أي نص قانوني يفرض شكلا معينا للإعلام بتغيير العنوان.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أنّ تمسّك المعقّب بحصول الإعلام بعنوان غير عنوانه بقي مجرّدا باعتبار أنّ العبرة في التبليغ بآخر مقرّ تمّ التصريح به للإدارة الجبائية وأنّ تغيير المطالب بالضريبة لعنوانه لا يكون حجّة على إدارة الجباية طالما لم يعلمها بهذا العنوان الجديد.

وحيث ينصّ الفصل 56 من مجلّة الضريبة أنّه :"يتعيّن على كلّ شخص يتعاطى نشاطا صناعيّا أو تجاريّا أو مهنة غير تجارية وكذلك كلّ شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة ...".
كما يقتضي الفصل 57 من نفس المجلة أن تودع لدى مركز مراقبة الضرائب الذي يرجع إليه بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنصّ علىتحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال 30 يوما من تاريخ مداولات الجلسة التي أقرّتها.

وحيث يستخلص من الأحكام السالف ذكرها أنّ المتعاطي لكلّ نشاط صناعي أو تجاري يجب عليه تقديم تصريح في وجوده وتحيينه كلّما قام بتحويل مقرّه الرئيسي وذلك بإعلام مكتب مراقبة الضرائب الرّاجع له بالنّظر إمّا مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات بأريانة تصريحا بالوجود تضمّن أنّ عنوان النّشاط هو نهج عبد القادر المازني عدد18 بطريق رواد وأنّ إدارة الجباية قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى هذا العنوان.

وحيث لا تعتبر التّصاريح بالأداء إعلاما بتحويل المقرّ على معنى الفصل 57 من مجلة الضريبة ضرورة أنّ هذا الفصل اشترط صيغة معيّنة للإعلام متمثّلة في توجيه رسالة مضمونة الوصول تقدّم في أجل قانوني معيّن أو التحوّل مباشرة إلى مكتب مراقبة الضرائب واستلام وصل في ذلك.

وحيث طالما أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنّظر تصريحا بالوجود تضمّن أنّ عنوان نشاطه هو نهج عدد بطريق رواد وأنّه لم يعلم الإدارة بتغيير مقرّ نشاطه المذكور

طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 57 من مجلة الضريبة فإنّه لا يمكن معارضة الإدارة بالعنوان الشخصي المضمّن بالتّصاريح بالدّخل.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه أنّ تبليغ المعقّب قرار التّوظيف الإجباري بمقرّ نشاطه المصرّح به لدى مكتب مراقبة الأداءات بأريانة عند التّصريح بالوجود يستجيب لأحكام الفصلين 8 و7 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية ويعتدّ به لاحتساب آجال الإعتراض على قرار التوظيف، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه برفض اعتراض المعقّب شكلا في طريقه وحكمها معللا تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهة القانونيّة ومستجيبا لشروط التعليل القانوني مثلما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة واتّجه بناء على ما ذكر رفض المطعنين الماثلين.

2- عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها الإعراض عن جملة من المؤيدات الّتي تثبت حصول علم لدى الإدارة بعنوانه الجديد والقضاء بأنّ حصول الإعلام بقرار التوظيف الإجباري للأداء بعنوان غير عنوان المعقّب بقي مجرّدا.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ حقّ الدفاع يتمثّل في تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم والإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّب قدّم وسائل دفاعه وحججه وقدّرت محكمة الإستئناف مدى حجيّة هذه المؤيّدات واعتبرتها غير كافية لإقامة الدليل على علم مصالح الإدارة الجبائية بعنوانه الجديد.

وحيث أنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف إلاّ في حدود ما يشوب قضاءه من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير ضرورة أنّ هذه المسألة ترجع إلى السلطة التقديريّة المطلقة لمحكمة الأصل.

وحيث يغدو الحكم المنتقد تأسيسا على ذلك غير مشوب بهضم حقوق الدفاع ويتعيّن بالتالي رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

312008

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الـد ـج بـا وعضوية المستشارين السيّدين عـد بن حـ وه الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سـ الـه

الـــرئـــيس

الـد ـج بـا

المقـــــرر

هـ الز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلحا